قال الله تعالى وتقدس وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله قيل حتى سواء كانت للغاية او للتعليل
متعلقة باعندها له بقوله استجارك لانه يؤدي الى
اعمال حتى في المضمر وذلك مما لا يكاد يرتكب في غير ضرورة
الشعر كما في قوله فلا والله لا يلفى اناس فحى حتاك يا ابن ابي يزيد
ولا عمل لذلك سوى القصد الى انه يلزم ان يكون التقدير وان
احد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله فاجره حتاه
اي حتى السمع وهل يقول عاقل بوقف عام قولك ان استجارك
زيد لا تكرمه فانه على ان تقول لذلك الامر كلا وفضلا الاحياء
ولزوم التقدير ولكن بالمعنى لتقدير حتاه الممتنع في العقد
والشعر كما صرحوا به وينبو اذاك الشعر الى الغزوة ولم لا يجوز
ان يقدر لذلك اولا حتى يسمعه او غير ذلك مما في معناه والله
قال بعد تمام كلامه المنقول هكذا قيل مرهما يا بالقائل الفاضل
ابن العادل الا انه لم يتدبر في كلامه فاخذه على ظاهره صحيحة
فانه لم يجعل ذاك الاداء سببا لما اقتضاه من التعلق بالفعل
القريب فضلا عن البعيد بل جعله علة للامتناع كون الكريمة من باب
التنازع حيث قال لا يجوز ذلك عند الجمهور لانه يقتضي
الصناعة فانا لو جعلناه من باب التنازع واعملنا الاول
منه ولا احتاج الثاني اليه مضمرا على ما تقرر وح يلزم ان يكون
حتى جر المضمر وحتى الجر وانا عند من يجيز ان يجر المضمر فلا يمتنع
ذلك عنده يعني لو كان هذا من باب التنازع للزم اثبات الممتنع

عند الجمهور اعني اعمال حتى في المضمر ضرورة ان القائلين
باعمال الثاني يجوزون اعمال الاول المستدعي لذلك سيما
على مذهب الكوفيين المبني على نحاة اعماله فليس هو من
من هذا الباب لذلك المانع ومن جوز اعمال الحافة يصح ذلك
عنده لعدم المحذور ولعلك تقول بامتناع ذلك عنده
ايضا لكون الاحتياج معتبرا في الباب ولا احتياج فيما نحن
فيه كما هو الظاهر عند نظرك الصحيح فاياك اياك
تقول ان القائل قد اعتبر محل الكلام من هذا الباب فقال
بعدم جواز اعمال الاول لذلك المحذور فان قولك هذا
يستلزم القول بانه لا يعلم ذلك الباب حكمه ولا بد من
عرض الموضوع ثم انه جوز كونها للغاية وقوله عز وعلا ثم ابلغه
مأمنه باياه وما روي عن علي رضي الله عنه وجزاه المعنى
يشهد كل منهما بكونها للتعليل والجملة ذلك المنقول في غاية
للفاضل المبني عن عنه